



اتحاد الغرف السعودية
Federation of Saudi Chambers

رقم الصادر:

٤٣١٠١٩١٤

تاريخ الصادر:

١٤٤٣/٠٥/٠٣

مشفوعات:

لا توجد مشفوعات



اتحاد الغرف السعودية
Federation of Saudi Chambers



43101914



سلمه الله

سعادة أمين عام الغرفة التجارية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أود الإحاطة بأن الاتحاد تلقى خطاب المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي رقم (٦٣٨٦٩٦/٣٠٠/١٤٤٢) وتاريخ ٢٧/٤/١٤٤٣هـ، والمشار فيه إلى برفقية وزارة البيئة والمياه والزراعة رقم (٦٣٨٦٩٦/٣٠٠/١٤٤٢) وتاريخ ٢٥/٤/١٤٤٣هـ، المشار فيه إلى المرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ، المتضمن في الفقرة (٣) من البند (ثانياً) أن على كل من يمارس أيّاً من الأنشطة البيئية والتي لها أثر بيئي، تصحيح أوضاعه بما يتوافق مع أحكام نظام البيئة ولوائحه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ثلاث) سنوات من تاريخ نفاذه، على أن يتقدم إلى المركز المختص بخطة لتصحيح أوضاعه خلال مهلة أقصاها (تسعة) أشهر من تاريخ نفاذ النظام ولوائحه، وحيث صدر المرسوم الملكي (م/٣٢) بتاريخ ١٣/٤/١٤٤٣هـ، بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٤) بتاريخ ١١/٤/١٤٤٣هـ والقاضي بتمديد مهلة (التسعة أشهر) الواردة في الفقرة (٣) من البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ، (تسعة أشهر) إضافية.

ولأهمية عملية التصحيح بما يتوافق مع أحكام نظام البيئة ولوائحه التنفيذية خلال المهلة التي حددها المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه أمل من سعادتكم التكرم بعد الاطلاع توجيه المختصين بالغرفة بالتعميم على المعنيين من مشتركين غرفتكم الموقرة.

وتقبلوا وافر التحية والتقدير،

مساعد الأمين العام لشؤون الغرف

حمود بن محمد الربيعي

الغرفة التجارية الصناعية بمنطقة القصيم

رقم الوارد: 4431
التاريخ: 08-12-2021 م 1443/05/04
عاصمة القصيم
المرفقات: 2
نوع المرفق:
الجهة: اتحاد الغرف السعودية
www.qcc.org.sa

المملكة العربية السعودية
ص.ب ١٦٦٨٣ الرياض ١١٤٧٤
هاتف: +٩٦٦ ١١ ٢١٨ ٢٢٢٢
فاكس: +٩٦٦ ١١ ٢١٨ ٢١١١



- تعميم -

سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أشير إلى برقيتي التعميمية رقم ٦٢٢٠٠ في ١٤٤١/١١/٢١ هـ المرفق بها صورة
المرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) في ١٤٤١/١١/١٩ هـ المتضمن في الفقرة (٣) من البند (ثانياً)
أن على كل من يمارس أيّاً من الأنشطة البيئية أو التي لها أثر بيئي، تصحيح أوضاعه بما يتوافق
مع أحكام نظام البيئة ولوائحه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ثلاث) سنوات من تاريخ نفاذه، على
أن يتقدم إلى المركز المختص بنسخة لتصحيح أوضاعه خلال مهلة أقصاها (تسعة) أشهر من تاريخ
نفاذ النظام ولوائحه.

وأبمّث لسموكم ما يلي:

أولاً: صورة قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٤) في ١٤٤٣/٤/١١ هـ القاضي بتمديد مهلة (التسعة
أشهر) الواردة في الفقرة (٣) من البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) في
١٤٤١/١١/١٩ هـ، (تسعة أشهر) إضافية.

ثانياً: صورة المرسوم الملكي رقم (م/٣٢) في ١٤٤٣/٤/١٣ هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.
وأرجو تفضل سموكم بالأمر بإكمال اللازم، وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي



فهد بن محمد العيسى

الجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة للمياه والري
دمشق

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من السديوان الملكي برقم ١٨٠٨٥
وتاريخ ١٤٤٣/٣/٢١هـ، المشتملة على برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم
١٤٤٢/٣٠٠/٦٣٨٦٩٦ وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٨هـ، في شأن طلب معاليه تمديد
المهلة الواردة في الفقرة (٣) من البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٦٥)
وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ.
وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٤٢٥) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٢١هـ، المعدة في
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية
رقم (٤٣/١٤٢/م) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٢٩هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤/١٨) وتاريخ ١٤٤٣/٣/١٩هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٨٦٨)
وتاريخ ١٤٤٣/٤/٦هـ.

يقرر

تمديد مهلة (التسعة أشهر) الواردة في الفقرة (٣) من البند (ثانياً) من المرسوم الملكي
رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ، (تسعة أشهر) إضافية.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.